دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	تعديلات قانون العقوبات الأردنى: نظرة تحليلية ونقدية
المصدر:	دراسات - علوم الشريعة والقانون
الناشر:	الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	الزعبى، معاذ يحيى
المجلد/العدد:	مج47, ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2020
الشهر:	حزيران
الصفحات:	214 - 229
رقم MD:	1086398
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القانون الأردنى، قانون العقوبات الأردنى
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1086398

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

تعديلات قانون العقوبات الأردني: نظرة تحليليّة ونقديّة

*معاذ يحيى الزعبي**

ملخّص

يتناول هذا البحث موضوع التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الأردني من خلال نظرة تحليلية ونقدية؛ ذلك أن تعديل القانون هو أمر حتمي وأساسي، وضرورة ملحة تقتضيها الطبيعة البشرية في كل مجتمع؛ لأن حياة الأشخاص تتغير بشكل دائم ومستمر، وعليه فيجب أن يتم تعديل قانون العقوبات كلما اقتضت الضرورة لذلك، فهناك أفعال لم تكن في السابق في عداد الظواهر كما هي الآن، كما أن هناك أفعالا كانت في عداد السلوكات الجرمية في السابق ولم تعد كذلك في الوقت الحالي.

الكلمات الدالّة: قانون العقوبات الأردني، قانون مُعَدِّلْ لقانون العقوبات، تعديل القانون.

المقدّمة

يعالج هذا البحث موضوع التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات الأردني بشكل تحليلي ونقدي من خلال أربعة مباحث أساسية؛ المبحث الأول يلقي نظرة عامة على تعديلات قانون العقوبات من خلال مطلبين. المطلب الأول يبين التطور التاريخي للتعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الأردني، والمطلب الثاني يتطرق لموضوع أهمية تعديل قانون العقوبات. أما المبحث الثاني فيتصدى للتعديلات التي أدخلت على مواد الأحكام العامة في قانون العقوبات، في حين يعالج المبحث الثالث التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأشخاص، وأخيرا يبيّن المبحث الرابع التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال.

ويتضح من خلال هذا البحث أن التعديل جاء بصور عدة، فقد يكون بتجريم فعل أو أفعال لم تكن مجرمة من قبل أو إباحتها، و قد يكون منصبا على العقوبة بالتخفيف أو بالتشديد أو بالاستبدال وهذا يشمل النزول بالحد الأدنى أو الأعلى للعقوبة، أو برفع الحد الأدنى أو الأعلى للعقوبة، أو بفرض غرامة أو الإعفاء منها، أو بفرض العقوبات على سبيل الوجوب مثل الحبس و الغرامة أو فرض العقوبات على سبيل التخيير مثل الحبس أو الغرامة. وقد يكون التعديل بإضافة أو تعديل أو إلغاء عنصر أو عناصر في بعض الأفعال الجرمية. وقد يكون بإضافة أو حذف بنود أو عبارات أو مفاهيم. وقد يكون من خلال استخدام عبارات توضيحية أو إيراد تعريفات لمفاهيم محددة. وقد يكون التعديل بإضافة مادة أو بإلغائها. ويكون التعديل عندما تستدعي الحاجة إجراء بعض التغيرات التي لا ترقى إلى إيجاد قانون جديد بشكل كامل.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لدراسة الأسباب الموجبة لتعديل نصوص قانون العقوبات، ومعرفة ما حققه القانون بهذا التعديل من توافق بين نصوصه والواقع الذي تفرضه ظروف الحياة، مما يجعل هذا القانون قابلا للتطبيق بشكل يتسق مع العدالة الجزائية، ويوجد نوعا من الردع العام والخاص (Deigh and Dolinko, 2011, p. 194) general and specific deterrence)، ولتبني فلسفة تجريميه وعقابية مستحدثة. ويهدف هذا البحث أيضا إلى التأكيد على أهمية التعديل لإيجاد قانون عقوبات شامل، وملم بكل الأفعال الجرمية والعقوبات الملائمة لمثل هذه الأفعال.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في أنه يسلط الضوء على التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات الأردني، فمن المسلم به أن هناك العديد من التغيرات التي تطرأ على المجتمع نتيجة لتغير الأوضاع والظروف، لذا بات لزاما على القانون أن يحاكي ويساير هذه الأوضاع والظروف من خلال إدخال بعض التعديلات للتماشي مع هذه الأوضاع والظروف ولمواكبة المستجدات والتطورات المستمرة.

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2019/7/1، وتاريخ قبوله 2020/1/27.

© 2020 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

حدود البحث:

سيعالج هذا البحث بشكل أساسي قانون معدل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017، والذي سيشار له في هذا البحث بعبارة "القانون المُعَدِّلْ" (قانون معدل لقانون العقوبات رقم 27 لسنة 2017). كون هذا التعديل يحتوي على معالجة موسعة لنصوص قانون العقوبات، حيث احتوى هذا التعديل على 68 مادة.

مشكلة البحث:

مدى اتفاق موقف المشرّع الأردني في التعديلات الأخيرة مع الاتجاهات الحديثة في التجريم والعقاب.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي النقدي critical analytical approach من خلال تحديد كيفية تطبيق القانون على المسائل ذات العلاقة، وتحليل النصوص تحليلا قانونيا، وبيان بعض الآراء الفقهية الموضحة للنصوص (Putman and Albright, 2013, p.3: Chatterjee, 2000, p.6). كما تم توظيف المنهج المقارن comparative approach في هذا البحث من خلال المقارنة بين النصوص قبل وبعد تعديلها في مسائل محددة، وإظهار أهم الفوارق بين النصوص التي تمت مقارنتها (Saha, 2010, p.4-5). كما تمت الإفادة من المنهج الوصفي descriptive approach من خلال وصف المواضيع كما جاءت بالقانون، وجمع المعلومات المطلوبة لإيجاد إجابات للدراسة موضوع البحث (ibid).

المبحث الأول: نظرة عامة على تعديلات قانون العقوبات:

ستتم معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التطور التاريخي للتعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الأردني:

نشر قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 بالجريدة الرسمية بتاريخ 1960/5/11، والذي سيشار له في هذا البحث بعبارة "القانون الأصلي" (قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960) ومنذ نشره عُدّل عدة مرات، ومن أبرز القوانين المعدلة لقانون العقوبات ما يلي: قانون العقوبات المعدل المؤقت رقم 24 لسنة 1962، والقانون المعدل لقانون العقوبات رقم 39 لسنة 1963، وقانون معدل لقانون العقوبات رقم 40 لسنة 1963، وقانون معدل لقانون العقوبات رقم 29 لسنة 1965، وقانون معدل لقانون العقوبات المؤقت رقم 42 لسنة 1965، وقانون معدل لقانون العقوبات رقم 1 لسنة 1966، ورقم 7 لسنة 1966، ورقم 15 لسنة 1971، ورقم 40 لسنة 1971، ورقم 9 لسنة 1988، ورقم 15 لسنة 1991، ورقم 11 لسنة 1996، ورقم 41 لسنة 2006، ورقم 11 لسنة 2007، ورقم 8 لسنة 2011، ورقم 9 لسنة 2014، ورقم 27 لسنة 2017.

المطلب الثاني: أهمية تعديل قانون العقوبات:

لقد وضعت النصوص القانونية لحماية المجتمع وأمنه، واستجابة لأوضاع كانت موجودة في فترة زمنية ما، فمن غير المتصور أن يتنبأ المشرّع legislature foresees بمثل هذه الأوضاع مسبقا وبالأفعال التي ستعد سلوكا جرميا في المستقبل (Corstens, 2017, p.48)، ومن هنا يلجأ المشرّع إلى التعديل اللازم للتصدي لمثل هذه المستجدات أو أي قصور قد يعتري النصوص القانونية، وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الذي يطرأ على القانون هو بمثابة تغير يتسم بالصفة الرسمية formally change لنصوص القانون التي طالها التعديل(Nguyen, 2018, para.1922).

ويمكن ربط التعديل بثقافة المجتمع التي تتغير بشكل مستمر الأمر الذي يقتضي أن يتدخل المشرّع للتصدي لمثل هذه التغيرات من الناحية القانونية ومواكبة واستيعاب هذه المتغيرات المستمرة، ومن القوانين التي يجب أن يطالها التعديل بشكل دوري ومستمر قانون العقوبات؛ ذلك أن الجريمة وحدوثها وسرعة ارتكابها وتنوعها وتطورها تملي علينا إجراء التعديلات اللازمة لمكافحتها والتصدي لها، هذا بالإضافة إلى ظهور أو اختفاء بعض الآفات الجرمية (Pollock, 2015, p.426).

ومن الأسباب الموجبة للتعديل ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل أو ازدياد بعض الظواهر الجرمية، ففي حال عدم تجريم مثل هذه الأفعال فلا يمكن معاقبة مرتكبيها استنادا إلى مبدأ المشروعية nullum crimen, nulla poena sine lege (Davis, 2013, p.284)، ووفقا لهذا المبدأ لا يجوز القياس في المسائل الجزائية، ولا يستطيع القاضي أن يجرّم فعلا مهما بلغت خطورته إذا لم يوجد نص يجرّمه ويعاقب على ارتكابه (المادة 3 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

ويهدف التعديل إلى إعادة النظر في النصوص الموجودة من خلال تحقيق نوع من التوازن بين الفعل الجرمي والعقوبة واجبة التطبيق وذلك من خلال الموازنة بين تحقيق الردع وبين تأهيل المجرم وإعادته فردا صالحا في المجتمع(Braswell and McCarthy, 2010, p.192).

كما يهدف التعديل إلى سد الثغرات القانونية ومعالجة أوجه القصور التي ظهرت خلال تطبيق القانون وإعمال نصوصه وتنفيذها enforcement errors.(Dari-Mattiacci and Deffains, 2007, p.635).

المبحث الثاني: التعديلات التي أدخلت على مواد الأحكام العامة في قانون العقوبات:

يتناول هذا المطلب التعديلات التي أدخلت على مواد الأحكام العامة في قانون العقوبات من خلال الآتي:

المطلب الأول: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالعقوبات:

ألغت المادة (2) من القانون المُعَدِّلْ كلمة (الشاقة) أينما وردت في القانون الأصلي وفي أي قانون آخر (المادة 2 من قانون معدل لقانون العقوبات رقم 27 لسنة 2017). وحسب المادة (3) من القانون المُعَدِّلْ تم تعديل المادة (20) من القانون الأصلي، حيث تم التطرق إلى أمرين :الأمر الأول زيادة الحد الأعلى للحكم بالأشغال المؤقتة والاعتقال المؤقت ليصبح عشرين سنة. ويعد هذا التعديل نقلة جيدة تصب في فرض نوع من الردع لارتكاب الجرائم المعاقب عليه بمثل هذه العقوبة مع الأخذ بعين الاعتبار أن مثل هذه الجرائم هي جرائم خطيرة جدا وتستحق عقوبات رادعة. الأمر الثاني: تحدد الحد الأعلى للأشغال المؤبدة والاعتقال المؤبد بثلاثين سنة. وهذا قد يصب في مصلحة المحكوم عليه، إذ قام المشرّع في هذا التعديل بإضفاء نوع من الوضوح على العقوبة الواجبة التطبيق وإزالة الغموض الذي كان يعتري العقوبة، حيث حدد المشرّع بشكل صريح الحد الأعلى للعقوبة المؤبدة سواء أكانت أشغالا أم اعتقالا بثلاثين سنة (المادة 20 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وموضوع عدم الوضوح في القانون uncertainty of law تم التطرق له في الفقه الدولي في عدد من المؤلفات(D'Amato, 1983, p.1: Dari-Mattiacci and Deffains, 2007, 635).

وقد كان المشرّع موفقا في هذا التعديل ففيه سد لثغرة قانونية تشريعية كانت تعتري النص السابق، حيث كان يفهم من النص السابق في قانون العقوبات أن عقوبة الأشغال المؤبدة والاعتقال المؤبد تمتد طوال حياة المحكوم عليه إذا لم يكن هناك أي تحديد للحد الأعلى لعقوبة الأشغال المؤبدة والاعتقال المؤبد، حيث كان يتم الرجوع إلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل. حيث تنص المادة (35) من هذا القانون على أن "للوزير بناء على تنسيب المدير أن يقرر اطلاق سراح المحكوم عليه بالأشغال المؤبدة اذا كان حسن السلوك وامضى من العقوبة مدة عشرين سنة" (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004).

وبموجب المادة (4) من القانون المُعَدِّلْ تم تعديل المادة (1/22) من القانون الأصلي، وفقا لهذا التعديل استعاض المشرّع بعبارة (عشرة دنانير أو كسورها) بدلا من عبارة (دينارين أو كسورهما)، حيث يمكن ملاحظة أن هذا التعديل جاء في مصلحة المحكوم عليه بالغرامة فبدلا من أن يتم حبسه يوما واحدا عن كل دينارين أو كسورهما بسبب عدم تأديته مبلغ الغرامة المحكوم عليه بها سيتم حبسه يوما واحدا عن كل عشرة دنانير أو كسورها، وفي هذا نوع من التيسير المالي على المحكوم عليه بالغرامة ومراعاة لوضعه المالي (المادة 22 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وهناك من يجادل في أن تنفيذ عقوبة الغرامة يكون صعبا عندما يكون المحكوم عليه معوزا ولا يعمل وعندها فلا يمكن احتجازه إذا لم تكن لديهم وسيلة لدفع الغرامة. (Winfree and others, 2014, p.256).

وعدلت المادة (5) من القانون المُعَدِّلْ القانون الأصلي بإضافة المادة (25 مكررة) والمتعلقة ببدائل الإصلاح المجتمعية، بموجب هذه التعديل تم إيجاد بدائل إصلاح مجتمعية بدلا من تطبيق العقوبات بصورها التقليدية، حيث تم النص على ثلاثة أنواع من بدائل الإصلاح المجتمعية وهي: الخدمة المجتمعية، والمراقبة المجتمعية، والمراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر. وأورد المشرّع تعريفا تفصيليا لكل نوع من هذه الأنواع (المادة 25 مكررة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وتجدر الإشارة إلى أنه وبالنظر إلى سلبيات ومساوئ العقوبات السالبة للحرية (هياجنة، 2018، ص 53: الكساسبة، 2013، 733)، أصبحت العقوبات البديلة ضرورة ملحة من حيث إبراز أهميتها كونها عاملا يحد من الجريمة ويصلح المجرم (العنزي، 2016، ص 7-8). ولكن ينبغي توخي الحذر في تطبيق هذه البدائل، فعلى سبيل المثال من غير الملائم إخضاع الجرائم الخطيرة للخدمة المجتمعية community service (Feltoe, 2009, p.197).

المطلب الثاني: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بسقوط الأحكام الجزائية:

ألغت المادة (6) من القانون المُعَدِّلْ نص المادة (52) من القانون الأصلي واستعاضت عنه بنص جديد، والملاحظ على النص الجديد انه عبارة عن تكرار للنص القديم مع إضافة فقرة تنص على جنح وردت في إحدى وعشرين مادة من قانون العقوبات، بحيث تخضع هذه الجنح لصفح الفريق المتضرر بشروط المادة (52) من قانون العقوبات. ويمكن تفسير تعديل هذه المادة برغبة المشرّع بإعطاء دور للفريق المتضرر فيما يتعلق بدعوى الحق العام والعقوبة المقترنة بمثل هذه الدعوى من خلال إسقاط هذه الدعوى وعقوبتها بصفح الفريق المتضرر، ففي حال صفح المجني عليه في بعض الحالات المنصوص عليها في

المادة (52) فلا ضرورة للاستمرار بدعوى الحق العام، وهذا بدوره ينعكس إيجابا من عدة نواحٍ تتمثل بتخفيف الضغط على المحاكم، وفتح مجالٍ أكبر للمصالحة وتهدئة النفوس (المادة 52 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وأخيرا لابد من الإشارة إلى أن الأصل هو اختصاص النيابة العامة في إقامة وتحريك الدعوى، لكن هناك عددا من الجرائم يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى المجني عليه أو اتخاذه صفة الادعاء الشخصي، وعليه سيكون لصفحه أثر في الدعوى ضمن شروط محددة (المجالي، 2015، ص 517).

وأضافه المادة (7) من القانون المُعَدِّلْ إلى القانون الأصلي المادة (54 مكررة ثانيا) والمتعلقة بكيفية حكم المحكمة ببدائل الإصلاح المجتمعية، حيث ربطت هذه المادة بين وقف تنفيذ العقوبة الأصلية التي حكم بها وبين بدائل الإصلاح المجتمعية، كما بينت المادة الحالات التي يجوز للمحكمة إلغاء هذه البدائل وتنفيذ العقوبة الأصلية (المادة 54 مكررة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وفي هذا الصدد تم وضع تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل في حال الحكم بأي من بدائل الإصلاح المجتمعية (تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة 2018).

المطلب الثالث: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بعنصر الجريمة القانوني:

استعاضت المادة (8) من القانون المُعَدِّلْ عن نص المادة (3/60) من القانون الأصلي بفقرة جديدة، وبموجب هذا التعديل يشترط أن يكون التجاوز الواقع من المدافع قد حصل بحسن نية، وتجدر الإشارة إلى أن النص قبل التعديل لم يشترط حسن النية، ويلاحظ على النص المعدل أنه أعطى للقاضي صلاحية جوازيه، إما بالإعفاء من العقوبة أو تخفيفها وفق شروط سورة الغضب كعذر مخفف. وعليه فالنص جاء بشيء جديد، ففي النص قبل التعديل تقتصر صلاحية القاضي على إعفاء الفاعل من العقوبة ضمن شروط حالة الضرورة، أما الآن فيمكن الإعفاء أو التخفيف. وبالمقارنة بين النصين قبل التعديل وبعده، نجد أن المستفيد من الدفاع الشرعي هو المدافع في النص المعدل في حين أن المستفيد من الدفاع الشرعي في النص قبل التعديل هو فاعل الجريمة. وباستخدام المشرّع لفظ المدافع يكون قد نفى عنه الوصف الجرمي كفاعل للجريمة، وبذلك يكون المشرّع موفقا بهذا الاستخدام اللفظي (المادة 60 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). ومن الجدير بالملاحظة أن في الأنظمة القانونية الحديثة من الضروري إضافة لتوفر شرط الضرورة necessity في الدفاع الشرعي self-defense اشتراط تناسب معين بين الهجوم والدفاع أي وجود نوع من الارتباط بينهما (Sangero, 2006, p.3).

واستعاضت المادة (9) من القانون المُعَدِّلْ بعبارة "رضا أحد والديه أو ممثله الشرعي" عن عبارة "رضى ممثليه الشرعيين" الواردة في المادة (2/62/ج) من القانون الأصلي، وبموجب هذا التعديل تم السماح للوالدة بإعطاء الرضا لإجراء العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن لأولادهم، وبهذا ساوت المادة بتعديلها الجديد بين الأب والأم فيما يتعلق بإعطاء الرضا لإجراء مثل هذه العمليات والعلاجات، وبهذا كان المشرّع موفقا بالتعديل كون ذلك يتفق مع قواعد العدالة الجزائية ويؤكد تساوي المراكز القانونية بين الأب والأم في ممارسة هذا الحق (المادة 62 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وتجدر الإشارة إلى أن هذا المركز يتحدد طبقا لحالة الشخص التي تجعله صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، والأصل هو التساوي في الحقوق والواجبات بين الجميع (الزعبي، 2019، ص 250)، وهذا ما أكده الدستور الأردني (المادة 6 من الدستور الأردني لسنة 1952).

المطلب الرابع: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بعنصر الجريمة المعنوي:

ألغت المادة (10) من القانون المُعَدِّلْ نص الفقرة (1) من المادة (70) من القانون الأصلي، واستعاضت عن الفقرة الملغية بفقرة جديدة، واهم ما ورد فيها أنها شددت العقوبة على الشروع التام، كما أنها أضافت فئة جديدة لم تكن موجودة في النص السابق، وهذه الفئة تشمل الشروع التام في الجنايات المعاقب عليها بالأشغال أو الاعتقال المؤبد مدة عشرين سنة (المادة 70 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

ويمكن الاستنتاج أن المشرّع بتشديد العقوبات على الشروع التام سيحقق نوعا من الردع العام والخاص general and specific deterrence (Deigh and Dolinko, 2011, p.194).

وعُدّلت المادة (73) في فقرتها الثالثة بموجب المادة (11) من القانون المُعَدِّلْ، حيث تم إضافة العبارة التالية إلى آخر المادة التي تم تعديلها: "أو نشرت بوسائل إلكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد"، يلاحظ على هذا التعديل أن المشرّع اخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي، فالتطور التكنولوجي فتح المجال لبعض الأشخاص إساءة استخدام الوسائل الإلكترونية في ارتكاب الجريمة، فكان لابد من تدخل تشريعي للتصدي لمثل سوء هذا الاستخدام (المادة 73 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وعليه

فيمكن القول أن للتكنولوجيا تأثيرا كبيرا على السلوك الإجرامي criminal behavior (Helfgott, 2008, p.376).

المطلب الخامس: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالاشتراك الجرمي:

بموجب المادة (12) من القانون المُعَدِّلْ تم إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (79) من القانون الأصلي، وحسب الفقرة الجديدة لا يتعدى أثر الأعذار الشخصية المعفية أو المخففة من العقاب إلى غير من تعلقت به، وقد كان المشرّع موفقا بهذا التعديل فمثل هذه الأعذار استثناء عن الأصل، ويفترض عدم التوسع في الاستثناء وأن لا يصبح الاستثناء أصلا، ويجب حصر هذه الأعذار في أضيق الحدود وأن لا يتم اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود (المادة 79 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وفيما يتعلق بالأثر القانوني للعذر المعفي فهو الإعفاء من كل عقاب، أما الأثر القانوني المترتب على العذر المخفف فهو تخفيف العقوبة (السعيد، 2011 (A)، ص 564، 578). وألغت المادة (13) من القانون المُعَدِّلْ نص الفقرة (1) من المادة (81) من القانون الأصلي، وقامت بالاستعاضة عن الفقرة الملغاة بفقرة جديدة شددت عقوبة المحرض أو المتدخل (المادة 81 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

المطلب السادس: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالأعذار:

أضافت المادة (14) من القانون المُعَدِّلْ فقرة إلى نص المادة (98) من القانون الأصلي، وحسب النص الجديد تم منح حماية إضافية للأنثى، بحيث لا يستفيد الفاعل من العذر المخفف اذا وقعت الجريمة على أنثى ولم تنطبق أحكام العذر المخفف المتعلق بالتلبس بجريمة الزنا أو فراش غير مشروع – وعالجت المادة 340 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 العذر القانوني المخفف المتعلق بالتلبس بجريمة الزنا أو فراش غير مشروع. ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر (نمور، 2017، ص 98–101: السعيد، 2011 (B)، ص 172–196) –. وقد يلعب التعديل دورا هاما في الحد مما يعرف بالقتل بدافع الشرف honor killings – وتم تعريف القتل بدافع الشرف بانه قتل النساء اللاتي من قبل آبائهم وأخوتهم بسبب ممارسة الجنس خارج إطار الزواج أو رفض الزواج المدبر (May and Hoskins, 2010, p.87) –.

ويلاحظ على القانون المعدل لقانون العقوبات أنه ميز بين وقوع الجريمة على الذكر أو الأنثى، فاشترط أحكاما معينة لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف إذا وقعت الجريمة على أنثى ولم يشترط ذلك اذا وقعت الجريمة على ذكر، وهذا الأمر لم يفعله القانون الأصلي والذي تحدث عن العذر المخفف المتعلق بسورة الغضب دون إيراد أحكام خاصة بوقوع الفعل على أنثى أو ذكر. وعليه وبإمعان النظر في المادة بعد التعديل يمكن ملاحظة أن المشرّع كرر ما كان موجودا في نص المادة قبل التعديل وأفرد فقرة خاصة وهي الفقرة (1)، ثم جاء بفقرة جديدة أوردت نفيا للاستفادة من العذر المخفف في حالة محددة، فالفقرة الأولى بدأت بعبارة (يستفيد) أما الفقرة الثانية، فبدأت بعبارة (لا يستفيد) (المادة 98 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

المطلب السابع: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالأسباب المخففة:

بموجب المادة (15) من القانون المُعَدِّلْ، انصب التعديل على المادة (99) من القانون الأصلي بزيادة حدود العقوبات التي كان يجوز للمحكمة التخفيف فيها وإضافة تفصيلات جديدة على المادة الأصلية (المادة 99 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

المطلب الثامن: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالتكرار:

اقتصر التعديل في المادة (16) من القانون المُعَدِّلْ، على تشديد العقوبة الواردة في المادة (1/101) من القانون الأصلي. وقد أحسن المشرّع بتشديد العقوبة على المكرر، خصوصا أن المكرر حسب الفقرة الأولى قام بارتكاب جناية للمرة الثانية (المادة 101 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وعلة التشديد في ذلك أن الجاني إذا عاد إلى ارتكاب الجريمة بعد إدانته ومعاقبته، ولم يردعه ذلك فهو شخص مستهتر بالقانون وأخطر من مرتكب الجريمة للمرة الأولى (عبد المطلب، 2009، ص 176).

واستبدلت المادة (17) من القانون المُعَدِّلْ عبارة "المحاكم العدلية" بعبارة "محاكم مختصة" في المادة (104) من القانون الأصلي، وقد كان المشرّع موفقا هنا باستخدام كلمة محاكم مختصة؛ ذلك أن محكمة التمييز في عدد من اجتهاداتها في ضوء تصديها للمادة (99) من الدستور الأردني والمتعلقة بأنواع المحاكم، تحدثت عن ممارسة الاختصاص (قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2013/80، ورقم 2012/2448، ورقم 2012/1526، ورقم 2011/2399، ورقم 2010/1361).

المبحث الثالث: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأشخاص:

يتناول هذا المطلب التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأشخاص من خلال الآتي:

المطلب الأول: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالجرائم التي تقع على أمن الدولة:

إن التعديل الذي ورد في المادة (18) من القانون المُعَدِّلْ على المادة (107) من القانون الأصلي، هو تعديل تنظيمي توضيحي، حيث اقتصر التعديل على توضيح أن الاتفاق على ارتكاب مؤامرة ينحصر على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني والمتعلق بالجرائم التي تقع على أمن الدولة – ويشمل هذا الباب المواد ابتداء من المادة (107) وحتى المادة (153 مكررة –.

والغى القانون المُعَدِّلْ في المادة (19) منه الفقرة الأولى من المادة (147) من القانون الأصلي، حيث استعاض عنها بفقرة جديدة توسعت في مفهوم الإرهاب من خلال تعريف هذا المفهوم تعريفا أوضح من التعريف السابق له، فقد جاء في تعريف الإرهاب بعض العبارات التي لم تكن مستخدمة في الفقرة الأولى من النص قبل تعديله، فعلى سبيل المثال "إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام"، "ارغام سلطة شرعية"، "تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة". وتجدر الإشارة إلى أن المقلق بشأن الإرهاب terrorism عدم وجود تعريف مقبول ومتفق عليه عالميًا للإرهاب في القانون الدولي (Young, 2006, p.24).

وعُدلت المادة (148) من القانون الأصلي بموجب المادة (20) القانون المُعَدِّلْ، وانصب التعديل على تغليظ العقوبة على الفقرة الثانية بحيث أصبحت الأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات، وتغليظ العقوبة في مطلع الفقرة الخامسة لتصبح مدة لا تقل عن عشر سنوات، وفي هذا التعديل تأكيد أهمية محاربة الإرهاب من خلال وضع عقوبات رادعة على ارتكاب هذه الجريمة (المادة 148 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). واقتصر تعديل المادة (150) من القانون الأصلي كما ورد في المادة (21) القانون المُعَدِّلْ على تشديد عقوبة الحبس والغرامة (المادة 150 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

المطلب الثاني: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالجرائم التي تقع على الإدارة العامة:

إضافة المادة (22) من القانون المُعَدِّلْ بعدا جديدا لنص المادة (174) من القانون الأصلي فيما يتعلق بجريمة الاختلاس، فبالإضافة إلى أن كل من المتدخل والمحرض في هذه الجريمة سيعاقب بعقوبة الفاعل نفسها، فسيتم أيضا الحكم برد ما اختلس من نقود أو أشياء الدولة أو أحد الناس إن وجدت، أو بتضمين الفاعل والمتدخل أو المحرض قيمة ما اختلس من هذه النقود أو الأشياء وما أصاب هذه النقود أو الأشياء من ضرر في حال عدم وجودها. وهذا يعد حماية للمال العام وردعا قانونيا لأي موظف عمومي تسول له نفسه ارتكاب جريمة الاختلاس، وحماية سمعة الوظيفة العامة من خلال معاقبة أي موظف ارتكب جريمة الاختلاس مسيئا بذلك لواجبات وظيفته (المادة 174 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). ويمكن القول أن نية إعادة الممتلكات المختلسة – أو إعادتها الفعلية – لا تصلح كدفاع لعدم قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة الاختلاس embezzlement (Miller and Cross, 2012, p.153).

وانصب التعديل الذي ورد على المادة (185) من القانون الأصلي على أمرين بموجب المادة (23) من القانون المُعَدِّلْ، الأمر الأول: تشديد عقوبة الحبس في الفقرة الأولى. الأمر الثاني: لم يعد يشترط لمضاعفة العقوبة الواردة في الفقرة الأولى أن ترتكب جريمة مقاومة الموظفين من ثلاثة فاعلين فأكثر، وإنما اشترط التعديل تعدد الفاعلين لغاية مضاعفة العقوبة (المادة 185 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وموضوع تعدد الفاعلين تم معالجته في قانون العقوبات الأردني، ويمكن إجمال صور تعدد الفاعلين بالآتي: أولا: ارتكاب الجريمة من قبل عدة فاعلين من خلال ارتكاب كل منهم لفعل يعد من مقومات الركن المادي للجريمة. ثانيا: أن يكون هناك عدة أفعال مكونة للجريمة بحيث يتم ارتكاب فعل أو أكثر من كل واحد من الجناة حسب دوره في الجريمة. ثالثا: مساهمة الفاعل مع غيره في تنفيذ الجريمة (المجالي، 2015، ص 343–344).

واقتصر التعديل على المادة (186) من القانون الأصلي والمتعلقة بجريمة مقاومة الموظفين كما ورد في المادة (24) من القانون المُعَدِّلْ على تشديد عقوبة الحبس (المادة 186 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وشددت المادة (25) من القانون المُعَدِّلْ في العقوبات واجبة التطبيق على ارتكاب جريمة انتحال الصفات أو الوظائف المنصوص عليها في المادة (202) من القانون الأصلي (المادة 202 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

المطلب الثالث: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالجرائم المخلة بالإدارة القضائية:

تم تعديل المادة (1/208) من القانون الأصلي بموجب المادة (26) من القانون المُعَدِّلْ، بحيث تم تشديد الحد الأدنى لعقوبة الحبس عن ارتكاب جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات (المادة 208 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وتم تشديد العقوبة بموجب المادة (27) من القانون المُعَدِّلْ على ارتكاب جريمة الهوية الكاذبة المنصوص عليها في المادة (212) من القانون

الأصلي بحيث شمل التشديد كلا من عقوبة الحبس والغرامة (المادة 212 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وشدد القانون المُعَدِّلْ في المواد (28 و 29) على العقوبات واجبة التطبيق على الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الأعمال التي تعرقل سير العدالة في المواد (223 و 224) من القانون الأصلي، حيث شمل التعديل التشديد على عقوبتي الحبس والغرامة (المواد 223 و 224 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

المطلب الرابع: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالجرائم المخلة بالثقة العامة:

ألغت المادة (30) من القانون المُعَدِّلْ المادة (241) من القانون الأصلي المتعلقة بجريمة تزوير البنكنوت، واستعاضت عن النص الملغي بنص جديد يحتوي أربع فقرات، ويمكن تلخيص أهم ما جاء في النص الجديد بما يلي: أولا: نص المشرّع على عقوبة الغرامة كعقوبة أساسية لارتكاب هذه الجريمة بدلالة المادة (241). ثانيا: اعتبر المشرّع أن تداول أو ترويج ورقة البنكنوت المقلدة أو إدخال هذه الورقة أو إخراجها من وإلى المملكة مع العلم بأنها مقلدة يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية على ارتكاب هذه الجريمة. ثالثا: اعتبر المشرّع أن حيازة ورقة بنكنوت مقلدة مع علم حائزها بان هذه الورقة مقلدة وتوافر القصد لتداولها يعد جريمة معاقب عليها بالحبس والغرامة. رابعا: أضاف ظرفا مشددا للعقوبة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (240) في حال ترتب على هذه الجرائم أي من الأمور التالية: الأمر الأول: هبوط في سعر العملة الأردنية. الأمر الثاني: هبوط في سعر سندات الدولة. الأمر الثالث: زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية أو الأمن الاقتصادي. رابعا: ساوى المشرّع في العقوبة بين الشروع بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (240) وبين تمام الجريمة (المادة 241 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وهذا يعد خروجا على أسلوب المشرّع في العقاب على الشروع؛ حيث أن نهج المشرّع في هذا المجال هو عدم المساواة بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقاب، فيعاقب على الجريمة التامة بعقوبة اشد من الشروع فيها (السعيد، 2011 (A)، ص 234). خامسا: عاقب المشرّع كلا من المتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها على ارتكاب أي من الجرائم في المادة (240) (المادة 241 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وهذا أيضا يعد خروجا عن نهج المشرّع فيما يتعلق بعقوبة المتدخل والمحرض التي جعلها وفقا للأصل العام اخف من عقوبة الجريمة (المجالي، 2015، ص 360، 367).

وعدلت المادة (31) من القانون المُعَدِّلْ المادة (266) من القانون الأصلي المتعلقة بجريمة المصدقات الكاذبة، ويلاحظ على التعديل ما يلي: أولا: تم تشديد عقوبة الحبس في فقرات المادة الثلاث. ثانيا: أن المشرّع لم يعد يجرم – كما كان الوضع بموجب الفقرة الثانية سابقا – إعداد مصدقة كاذبة من اجل تبرير الإعفاء من خدمة عامة، واقتصر التجريم بموجب الفقرة الثانية من النص المعدل على كون "المصدقة الكاذبة قد أعدت لتبرز أمام القضاء" (المادة 266 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

المطلب الخامس: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالجرائم التي تمس الدين والأسرة:

إن التعديل الذي ورد في المواد (32 و 33) من القانون المُعَدِّلْ على المواد (275 و 276) من القانون الأصلي انصب على العقوبات واجبة التطبيق، بحيث تم تشديد عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة كما قام المشرّع بإعطاء القاضي صلاحية تطبيق عقوبتي الحبس والغرامة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد؛ حيث استخدم المشرّع عبارة "أو بكلتا هاتين العقوبتين "(المواد 275 و 276 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

وأضافت المادة (34) من القانون المُعَدِّلْ حكما لم يكن موجودا في المادة (285/ب) من القانون الأصلي المتعلقة بجريمة السفاح، ففي حال كان الجاني له ولاية على المجني عليه، فإنه بارتكابه لجريمة السفاح يتم حرمانه من هذه الولاية. وقد أحسن المشرّع بإضافة هذا الحكم، فيفترض في الولي أن يكون الحامي لمن يكون وليا عليه لا أن يعتدي عليه بالسفاح، وبحرمان الولي من هذه الولاية يمكن ضمان عدم تكرار الجاني لجريمته باستغلاله لولايته (المادة 285 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

ومن أبرز التعديلات التي جاء بها القانون المُعَدِّلْ هي ما جاء في المواد (35 و 36) منه على المادة (289) في فقرتها الثانية والمادة (290) في فقرتها الأولى من القانون الأصلي (المواد 289 و 290 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). حيث تم إيجاد نوعا من الحماية القانونية لذوي الإعاقة بغض النظر عن أعمارهم، فهذه الفئة من الأشخاص تحتاج حماية ورعاية خاصة، وكان المشرّع موفقا بتشديد عقوبة الجرم المنصوص عليه في المادة (289) في حال ارتكابه ضد شخص

من ذوي الإعاقة، وكان المشرّع موفقا أيضا بأنه لم يحدد عمرا لهؤلاء الأشخاص لتشديد العقوبة لارتكاب الجريمة بحقهم، فهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن أعمارهم بحاجة للعناية والرعاية. فكان لابد للمشرع من توفير الحماية القانونية الكافية لهذه الفئة من أي اعتداء أو استهداف حتى وإن كان على شكل ترك دون وجود سبب مشروع أو سبب معقول بشكل يؤدي إلى تعريض حياة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخطر أو يؤدي إلى ضرر مستديم بصحتهم (المادة 1/289 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، وأيضا في حال تم رفض أو إهمال تزويدهم بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى (المادة 1/290/أ من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، أو التخلي عنهم قصدا أو دون وجود سبب مشروع أو سبب معقول وتركهم دون وسيلة لإعالتهم، ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية في الحالة الأخيرة أن يكون المسؤول عن ذوي الإعاقة قادرا على إعالته (المادة 1/290/ب من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وتجدر الإشارة أن المشرّع الأردني أفرد قانونا يُعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017)، قانونا آخر للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (قانون التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 7 لسنة 2008).

المطلب السادس: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة:

اكد القانون المُعَدِّلْ في مادته (37) على إيراد فكرة حرمان الولي من ولايته كما فعل في التعديل على المادة (285) المتعلق بجريمة السفاح، ولكن هذه المرة كان التعديل منصبا على المادة (295) المتعلقة بجريمة الاغتصاب، فبموجب هذا التعديل إذا كان المغتصب وليا للمغتصبة فيحرم من هذه الولاية، وكان المشرّع موفقا في هذا التعديل، فالولي هنا والموكل له العناية بمن ولّي عليها هو من قام باغتصابها، والضحية هنا –وحسب المادة (1/295)– أنثى أكملت الثانية عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها، فاقتصر التعديل على عمر محدد ولم يتحدث عن موضوع عمر المغتصبة المجني عليها بشكل مطلق كما ورد في نص المادة (285) والذي لم يحدد عمرا للضحية. وعليه فإن حرمان الولي المغتصب من ولايته على الأنثى المغتصبة يعتبر حماية لها (المادة 295 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

وعدلت المادة (38) من القانون المُعَدِّلْ المادة (296) من القانون الأصلي، وهذه المادة تتعلق بجريمة هتك العرض بالعنف أو التهديد (المادة 296 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، ويقصد بالعنف هنا الإكراه المادي، ويقصد بالتهديد الإكراه المعنوي (نمور، 2017، ص 239–240)، حيث جاء التعديل بوضع نوع من التفصيل في عمر المجني عليه في جريمة هتك العرض والعقوبة الواجبة التطبيق على ارتكاب الجرم المنصوص عليه في هذه المادة، ففي حال إكمال المجني عليه عمر الخامسة عشرة وعدم إكمال عمر الثامنة عشرة، ويكون الحد الأدنى للعقوبة الواجبة التطبيق على ارتكاب جناية هتك العرض ضده خمس سنوات، أما في حال إكمال المجني عليه عمر الثانية عشرة وعدم إكمال عمر الخامسة عشرة، فتكون العقوبة واجبة التطبيق على ارتكاب جناية هتك العرض ضده سبع سنوات بحدها الأدنى. وعليه يمكن ملاحظة أن التعديل جاء بتفصيلات حول عمر المجني عليه في جريمة هتك العرض لم تكن موجودة في النص السابق، وأصبحت المادة تتكون من ثلاث فقرات بعد أن كانت مقتصرة على فقرتين (المادة 296 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

واقتصرت المادة (39) من القانون المُعَدِّلْ في تعديلها للمادة (302) من القانون الأصلي على تشديد للعقوبة في جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه في كل فقرات المادة، بحيث يتم الإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها من سدسها إلى ثلثها في حال كون المجني عليه الذي وقعت عليه جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه شخصا ذا إعاقة (المادة 302 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

وألغت المادة (40) من القانون المُعَدِّلْ المادة (305) من القانون الأصلي والمتعلقة بجريمة المداعبة المنافية للحياء واستعاضت عن النص الملغى بنص جديد، وأهم ما جاء في النص الجديد ما يلي: أولا: تشديد العقوبة واجبة التطبيق على الجرم المنصوص عليه في هذه المادة، وبهذا كان المشرّع موفقا بتشدد العقوبة (المادة 305 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)؛ كون ذلك يؤدي بالنتيجة إلى التقليل من ارتكاب هذه الجريمة وإيجاد نوع من الردع العام والخاص (Deigh and Dolinko, 2011, p.194) general and specific deterrence. ثانيا: لم يعد عدم الرضى مقتصرا على الأنثى سواء أكانت امرأة أو فتاة بعمر الثامنة عشرة سنة أو أكثر وتم مداعبتها بصورة منافية لحيائها كما كان الحال عليه في المادة السابقة قبل التعديل، وإنما أصبح النص بعد التعديل يجرم المداعبة التي تنافي الحياء للذكر أو للأنثى الذين أكملوا الثامنة عشرة من عمرهم دون رضاهما، وهنا أحسن المشرّع بالمساواة بين الذكر والأنثى كضحايا لارتكاب جريمة المداعبة المنافية للحياء ضدهما، فكلاهما معرض لأن تقع عليه هذه الجريمة، وكلاهما يستحق الحماية القانونية، وكلاهما يستوي في الحقوق. ثالثا: تم إلغاء الفقرة التي كانت موجودة في النص

القديم قبل تعديله والتي تتحدث عن عدم جواز تحويل عقوبة الحبس إلى الغرامة في حال تكرار ارتكاب جريمة المداعبة المنافية للحياء. وكنا نتمنى على المشرّع عدم إلغاء هذه الفقرة، فوجودها يحد من تكرار ارتكاب هذه الجريمة؛ كون أي مجرم تسول له نفسه تكرار ارتكاب جريمة المداعبة المنافية للحياء، سوف يعلم أن العقوبة هي الحبس ولا يمكن استبدالها بالغرامة، فسوف يتعرض لا محالة لعقوبة سالبة للحرية ولا يمكن له الفرار من هذه العقوبة بدفع مبلغ مالي كغرامة؛ كون النص القانوني لا يسمح بذلك في هذه الحالة (المادة 305 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

وبموجب المادة (41) من القانون المُعَدِّلْ تم إلغاء المادة (306) من القانون الأصلي (المادة 306 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، وتم الاستعاضة عن النص القديم بنص جديد، أهم ملامح النص الجديد يمكن إجمالها بالآتي: أولا: تم تشديد عقوبة الحبس عن الجرم المرتكب بهذه المادة – حيث كانت العقوبة قبل التعديل الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر، إلا أن العقوبة أصبحت بعد تعديل المادة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر–. وتجدر الإشارة أن النص قبل التعديل كان يحتوي على عقوبتين على سبيل التخيير؛ حيث يمكن للقاضي اختيار أي منهما – حيث كانت العقوبة قبل التعديل الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو الغرامة من ثلاثين دينارا إلى مائتي دينار –، إلا أن النص بعد التعديل اقتصر على الحبس دون الغرامة – الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر–. ثانيا: أصبح الفعل الجرمي في هذه الجريمة بعد التعديل يشمل أفعالا أكثر مما كان عليه قبل تعديل المادة، فموجب المادة القديمة كان الفعل الجرمي يشمل عرض عمل منافٍ للحياء أو توجيه كلام منافٍ للحياء، أما بعد التعديل فقد أصبح الفعل الجرمي يشمل عرض فعل منافٍ للحياء، أو توجيه عبارات غير أخلاقية، أو القيام بحركات غير أخلاقية .ثالثا :حددت المادة بعد التعديل كيفية القيام بالفعل الجرمي، حيث يكون ذلك قولا أو فعلا أو حركة أو إشارة سواء بشكل صريح أو عن طريق التلميح . رابعا :توسعت المادة بعد تعديلها بمفهوم المجني عليه، فبعد أن كان مقتصرا على من لم يكمل عمر الثامنة عشرة، والأنثى مهما بلغ عمرها، أصبح ممكنا ارتكاب الجرم المنصوص عليه في هذه المادة على الذكر الذي أكمل عمر الثامنة عشرة شريطة عدم رضاه بما وقع عليه (المادة 306 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

وأضافت المادة (42) من القانون المُعَدِّلْ مادة جديدة للقانون الأصلي وهي المادة 306 مكررة، وبموجب هذه المادة؛ أولا: تم مضاعفة عقوبة الجريمتين المنصوص عليهما في المواد (305 و 306) إذا توافرت أي من الحالات التالية: الحالة الأولى: إذا كان الفاعل أصلا شرعيا أو غير شرعي للمجني عليه، أو أحد محارمه، أو موكلا بتربية المجني عليه أو رعايته، أو كان للفاعل سلطة شرعية أو قانونية على المجني عليه – هؤلاء الأشخاص تم الإشارة اليهم في المادة (1/295/أ) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 –، أو "كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملا فيه فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة" – هؤلاء الأشخاص تم الإشارة اليهم في المادة (2/295) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 –. الحالة الثانية: إذا كان المجني عليه "إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع"– هؤلاء الأشخاص تم الإشارة اليهم في المادة (297) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 –. الحالة الثالثة: اذا اقترفت أي من الجريمتين المنصوص عليهما في المواد (305 و 306) من قبل شخصين فاكثر. ثانيا: لم يجز التعديل استبدال عقوبة الحبس بالغرامة في حال تكرار ارتكاب أي من الجريمتين المنصوص عليهما في المواد (305 و 306) (المادة 306 مكررة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

وألغت المادة (43) من القانون المُعَدِّلْ المادة (308) من القانون الأصلي (المادة 308 مكررة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، حيث كان النص قبل إلغائه يوقف ملاحقة أو يعلق تنفيذ العقاب في حال وجود عقد زواج صحيح بين مرتكب أي من جرائم الاعتداء على العرض وبين المعتدى عليها (نمور، 2017، ص 252، 257). وعُدلت المادة (308 مكررة) من القانون الأصلي بموجب المادة (44) من القانون المُعَدِّلْ بحيث تتلاءم مع إلغاء المادة (308)، كما افأد نص التعديل بعدم جواز استعمال الأسباب المخففة في حال كون المجني عليه ذا إعاقة في جرائم الاعتداء على العرض (المادة 308 مكررة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

ووسعت المادة (45) من القانون المُعَدِّلْ في مفهوم بيت البغاء المنصوص عليه في المادة (309) من القانون الأصلي ليشمل حالة تردد أكثر من رجل على امرأة واحدة (المادة 309 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وأدخلت المادة (46) من القانون المُعَدِّلْ تعديلات على المادة (312) من القانون الأصلي (المادة 312 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، حيث انصبت هذه التعديلات على الأمور التالية: أولا: تم تشديد العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص القانون الأصلي، بحيث تم تشديد عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة وجعل المشرّع كلتا العقوبتين على سبيل الوجوب بعد أن

كان للقاضي اختيار عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة في النص السابق؛ كون المشرّع كان يستخدم عبارة "أو بكلتا العقوبتين" – أصبحت العقوبة بموجب المادة (1/312) بعد التعديل "الحبس حتى سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار" –. ثانيا: تم تشديد عقوبتي الحبس والغرامة على الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نص القانون الأصلي – أصبحت العقوبة بموجب المادة (2/312) بعد التعديل "الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار" –. ثالثا: أضاف المشرّع في التعديل الجديد فقرة جديدة تحتوي على فعل مجرم لم يكن موجودا في المادة (312) بصورتها السابقة، وهذا الفعل هو اعتياد ممارسة البغاء، وعاقب على ارتكاب هذا الفعل بالحبس والغرامة (المادة 312 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). ويتحقق هذا الفعل بارتكاب البغاء من قبل الرجل أو المرأة أكثر من مرة سواء اختلف مكان الجريمة أم لا (المعماري والهسنياني، 2012، ص 150).

وشمل التعديل الذي أدخلته المادة (47) من القانون المُعَدِّلْ على المادة (316) من القانون الأصلي توسيع في نطاق التجريم؛ حيث لم يعد المشرّع يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن الجرم المنصوص عليه في هذه المادة أن يكون ارتكابه ابتغاء للكسب (المادة 316 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، فيكفي لقيام المسؤولية الجزائية مزاولة البغاء مع الأخرين دون تمييز (المعماري والهسنياني، 2012، ص 150). وعليه فإن المشرّع كان موفقا في هذا التعديل بإزالة اشترط التجريم ابتغاءً للكسب، فهذا الاشتراط سيؤدي بالنتيجة إلى تضييق نطاق التجريم، وتذرع مرتكب الفعل بأنه لم يبتغِ الكسب، مما يترتب على ذلك عدم قيام المسؤولية الجزائية بحقه .كما شمل تعديل النص تشديدا في عقوبة الحبس والغرامة الواجبة التطبيق عن ارتكاب الجرم المنصوص عليه في هذه المادة – أصبحت العقوبة بموجب المادة (316) بعد التعديل "الحبس حتى سنتين وبغرامة مقدارها مائتا دينارًا". –.

وألغت المادة (48) من القانون المُعَدِّلْ المادة (320) من القانون الأصلي واستعاضت عنها بنص جديد شددت العقوبة واجبة التطبيق عن الجرم المرتكب في هذه المادة (المادة 320 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وهذا التشديد اتخذ مظهرين. المظهر الأول: تشديد عقوبتي الحبس والغرامة وجعل كلتا العقوبتين إجبارية، وذلك عندما جمع المشرّع بين العقوبتين باستخدام "و"، خلافا لما كان عليه الوضع في النص السابق، حيث استخدم المشرّع "أو" مما كان يمكن القاضي اختيار أي من عقوبتي الحبس أو الغرامة – أصبحت العقوبة بموجب المادة (320) بعد التعديل "الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينارٍ"–. المظهر الثاني: ضاعف المشرّع العقوبة المنصوص عليها في النص الجديد في الفقرة الأولى من هذه المادة في حال ارتكاب الفعل المجرم المنصوص عليه في هذه المادة من قبل أكثر من شخص أو في حال تكرار هذا الفعل المجرم – ولمعرفة المزيد عن العلة من تشديد العقوبة في حال التكرار انظر أعلاه الفقرة (1) من المادة (101) من القانون الأصلي المعدلة بموجب المادة (16) من قانون معدل لقانون العقوبات –.

المطلب السابع: التعديلات التي أُدخلت على المواد المتعلقة في الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان:

ألغت المادة (49) من القانون المُعَدِّلْ الفقرة الثانية من المادة (330) من القانون الأصلي، وتم الاستعاضة عن الفقرة الملغاة بفقرة جديدة حيث تم إضافة أشخاص لم يكن ظرف تشديد العقوبة على ارتكاب الجرم المنصوص عليه في الفقرة يشملهم (المادة 330 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، وهؤلاء الأشخاص هم: أولا: الموظف العام أثناء ممارسته وظيفته، أو الموظف العام بسبب ما أجراه من أجل وظيفته .وقد أحسن المشرّع بإضافة هذه الفئة من الأشخاص، فالحماية هنا تستهدف الموظف والوظيفة العامة، والهدف من ذلك تحقيق استقرار الموظف والوظيفة العامة، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى عدم تحقيق الاستقرار الوظيفي للموظف وعرقلة الوظيفة (نمور، 2017، ص 87). ثانيا: المجني عليه ذو الإعاقة مهما بلغ عمره، فالمجني عليه من ذوي الإعاقة لا يملك القوة الجسدية كغيره من الأفراد السليمين جسديا وقدرته على الدفاع عن نفسه اقل من غيره، الأمر الذي يجعل منه شخصا مستضعفا لدى المعتدي، وعليه فهو بحاجة إلى حماية قانونية من الاعتداء عليه اكثر من غيره. ومن الجدير بالملاحظة أن هذه الفقرة بصورتها الجديدة ألغت تشديد العقوبة في حال كون المجني عليها "أنثى مهما بلغ عمرها" حيث كان هذا احد الظروف المشدد للعقوبة في ظل الفقرة الملغاة، وكنا نتمنى على المشرّع إبقاء هذا التشديد ذلك أن إلغاءه أمر مستغرب كون الأنثى بحاجة لمثل هذه الحماية القانونية (المادة 330 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

واستحدثت المادة (50) من القانون المُعَدِّلْ مادة جديدة لم تكن موجودة في القانون الأصلي، وهذه المادة هي المادة 330 مكررة، وبموجب هذه المادة تم تجريم "كل من أطلق عيارا ناريا دون داع أو سهما ناريا أو استعمل مادة مفرقعة دون موافقة مسبقة"، وعاقبت الفقرة الأولى من هذه المادة من يقوم بأي من الأفعال السابقة بعقوبة جنحيه، بالإضافة إلى مصادرة ما استخدم في ارتكاب الجريمة. وشددت الفقرة الثانية من نفس المادة العقوبات، لتصبح العقوبة في بعض الحالات عقوبة جنائية، وضاعفت

الفقرة الثالثة العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا كان هناك تكرار وفي حال تعدد المجني عليهم (المادة 330 مكررة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). ويجب الإشارة إلى وجود قانون في التشريع الأردني خاص بالأسلحة النارية والذخائر (قانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم 34 لسنة 1952).

واقتصر التعديل الذي جاء في المادة (51) من القانون المُعَدِّلْ على المادة (337) من القانون الأصلي بإضافة المادة (334 مكررة) على المواد التي تشدد فيها العقوبات (المادة 337 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وعدلت المادة (52) من القانون المُعَدِّلْ المادة (346) من القانون الأصلي بحيث تم تشديد عقوبة جريمة حرمان الحرية في حال كان المجني عليه من ذوي الإعاقة مهما بلغ عمره (المادة 346 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وشددت المادة (53) من القانون المُعَدِّلْ في العقوبات واجبة التطبيق على ارتكاب الجرم المنصوص عليه في المادة (348 مكررة) من القانون الأصلي (المادة 348 مكررة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، ويمكن إجمال مظاهر التشديد بالآتي: أولا: تشديد عقوبة الحبس عما كانت عليه في النص القديم. ثانيا: فرض عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية إجبارية، وتجدر الإشارة هنا أن النص السابق لم يشر إطلاقا إلى الغرامة كعقوبة على ارتكاب الجرم المنصوص عليه في هذه المادة – أصبحت العقوبة بموجب المادة (348 مكررة) بعد التعديل "الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة مائتي دينار"–. وعدلت المادة (54) من القانون المُعَدِّلْ الفقرة الثانية من المادة (349) من القانون الأصلي (المادة 349 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960) وذلك بتشديد عقوبة الحبس – أصبحت العقوبة بموجب المادة (2/349) بعد التعديل "الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر" –.

المطلب الثامن: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة في الجنايات التي تشكل خطرا شاملا:

بموجب المادة (55) من القانون المُعَدِّلْ تم تشديد عقوبة جريمة إضرام النار قصدا في مركبات الغير في الفقرة السادسة من المادة (368) من القانون الأصلي لتصبح العقوبة جنائية بعد أن كانت جنحيه – أصبحت العقوبة بموجب المادة (6/368) "الأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات" –.

المبحث الرابع: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال:

يتناول هذا المطلب التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال من خلال الآتي:

المطلب الأول: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بجرائم أخذ مال الغير:

استحدثت المادة (56) من القانون المُعَدِّلْ مادة جديدة في جنايات السرقة وهي المادة 405 مكررة، وألغت المادة (57) من القانون المُعَدِّلْ الفقرة الثالثة من المادة (407) من القانون الأصلي، وتعد هذه التعديلات خطوة مهمة حيث لم يكن هناك نص يجرم الاستيلاء بوجه غير مشروع على مركبة مملوكة للغير، وإنما اقتصر النص القديم في المادة (407) على معاقبة جنحة سرقة السيارة (المواد 405 و 407 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، وتعد جريمة سرقة المركبات motor vehicle theft من اكثر الجرائم شيوعا(Corbett, 2013, p.37). وهنا تجدر الإشارة إلى أن قانون السير الأردني عرّف المركبة في المادة الثانية من هذا القانون بانها "كل واسطة من وسائط النقل البري التي تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر أو الرفع أو الدفع والمقطورات وأنصاف المقطورات المعدة للشحن ولا تشمل وسائط النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية" (قانون السير رقم 49 لسنة 2008). وبموجب المادة 405 مكررة عاقب المشرّع على الاستيلاء بوجه غير مشروع على مركبة مملوكة للغير بعقوبة جنائية (المادة 1/405 مكررة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، كما وقف المشرّع وقفة متشددة من المتدخل حيث عاقبه بعقوبة الفاعل نفسها خلافا للقواعد العامة التي تستمد عقوبة المتدخل من عقوبة الفاعل بعد أن يصار إلى تخفيف العقوبة (المجالي، 2015، ص 360). وجرّمت المادة 405 مكررة إجراء تعديلات على المركبة المستولى عليها، وعاقبت على ذلك بعقوبة جنحيه (المادة 2/405 مكررة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وتحدثت المادة 405 مكررة عن العدول الاختياري في هذه الجريمة (المادة 3/405 مكررة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، ويمكن اعتباره هنا عدول اختياري بعد إتمام الجريمة، ويقتصر أثره على تخفيف العقوبة مع بقاء المسؤولية الجزائية قائمة (السعيد، 2011 (A)، ص 230–231). وأخيرا تحدثت المادة 405 مكررة عن جرم خاص بمن يتعامل بالمركبات ولم يبلغ الجهات المختصة عن مركبة مستولى عليها أو على قطعها مع علمه بذلك (المادة 4/405 مكررة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

وأضافت المادة (58) من القانون المُعَدِّلْ فقرة جديدة إلى المادة (412) من القانون الأصلي وأعادت ترقيم المادة المتعلقة بجريمة التعامل بأموال مسروقة، وبموجب الفقرة المضافة تم النص على صورة جديدة وخاصة للتعامل بالمال المسروق وهي التعامل بمركبة مسروقة أو أي جزء منها، وافرد المشرّع عقوبة حبس مشددة لارتكاب هذه الصورة (المادة 412 من قانون العقوبات

وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وأدخلت المادة (59) من القانون المُعَدِّلْ على المادة (415) من القانون الأصلي والمتعلقة بجريمة التهويل (الابتزاز) عددا من التعديلات. أولا: تقسيم المادة إلى ثلاثة فقرات بعد أن كانت نص واحد. ثانيا: لم تعد تشترط المادة بعد التعديل بفضح الأمر أو إفشائه أو الإخبار عنه أن يؤدي إلى جلب منفعة غير مشروعة في الفقرة الأولى. ثالثا: إضافة الفقرة الثانية للمادة والتي تجرم الابتزاز بهدف جلب منفعة غير مشروعة (المادة 415 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وتجدر الإشارة إلى أن المنفعة المشروعة هي كل شيء ذو قيمة مادية أو معنوية (نمور، 2018، ص 224). رابعا: إضافة الفقرة الثالثة للمادة والتي تجرم افتعال الحوادث المرورية (المادة 415 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

شمل التعديل الذي أدخلته المادة (60) من القانون المُعَدِّلْ على المادة (416) من القانون الأصلي والمتعلقة بجريمة استعمال أشياء الغير بدون حق عددا من المجالات؛ حيث تم استبدال كلمة (اختلاس) بعبارة (الاستيلاء على) (المادة 416 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، وتجدر الإشارة إلى أن معنى الاختلاس أثار جدلا فقهيا بين النظرية التقليدية والحديثة، واستقر الفقه أن الاختلاس هو سلب أو استيلاء على الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي مع اقتران هذا السلب أو الاستيلاء بعدم الرضا من المالك أو الحائز للشيء (نمور 2018، ص 32–39). وتم تشديد عقوبتي الحبس والغرامة في عدة مواقع في هذه المادة، كما تم إدخال تغيير على النشاط المجرم في الفقرة الثانية بحيث أصبح "كل من استعمل مركبة دون إذن أو موافقة مالكها أو صاحب الحق في استعمالها" (المادة 416 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، وهناك من يطلق على هذا الاستعمال مصطلح joyriding (Corbett, 2013, p.37)، وأخيرا منع التعديل النزول بالعقوبة عن ثلاثة اشهر أو وقف تنفيذ العقوبة في حال ارتكاب النشاط المجرم المشار له سابقا (المادة 416 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

وبموجب المادة (61) من القانون المُعَدِّلْ انصب التعديل على المادة (417) من القانون الأصلي والمتعلقة بجريمة الاحتيال على أمرين رئيسين: الأمر الأول: تشديد عقوبتي الحبس والغرامة في عدة مواقع في نص المادة. ثانيا: أضاف التعديل ظرفا يؤدي إلى مضاعفة العقوبة واجبة التطبيق، وهذا الظرف هو ارتكاب جريمة الاحتيال عن طريق استغلال إعاقة المجني عليه الجسدية أو النفسية أو الذهنية (المادة 417 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وعملت المادة (62) من القانون المُعَدِّلْ على تعديل المادة (419) من القانون الأصلي من خلال الاتي (المادة 419 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960): أولا: تشديد عقوبة الحبس واجبة التطبيق على ارتكاب الجرم المنصوص عليه في هذه المادة – أصبحت العقوبة بموجب المادة (419) بعد التعديل "الحبس حتى سنتين" –. ثانيا: توسيع المدة الزمنية السابقة لصدور الحكم أو القرار الذي يقضي على المدين بدفع مبلغ من المال من شهرين إلى سنة، الأمر الذي سيؤدي بالنتيجة لحماية الدائن من احتيال مدينه (المادة 419 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

وأدخلت المادة (63) من القانون المُعَدِّلْ عددا من التعديلات على المادة (421) من القانون الأصلي يمكن إجمالها بما يلي: أولا: تم تخفيف عقوبة الحبس واجبة التطبيق على ارتكاب جرائم الشيكات. ثانيا: حددت الفقرة الثالثة حدا أعلى للغرامة بخمسة آلاف دينار وذلك إذا تم استيفاء قيمة الشيك أو في حال إسقاط الحق الشخصي من المشتكي، وجدير بالذكر أن النص القديم لم يضع سقفا اعلى للغرامة في هذه الحالة وتركها مفتوحة. تم إضافة ثلاث فقرات جديدة هي الفقرات (5، 6، 7). رابعا: بموجب الفقرة الخامسة اشترط المشرّع لقيام المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيكات أن يتحقق شرطان أولهما يتعلق بتحرير الشيك والثاني يتعلق بتاريخ الوفاء. خامسا: نصت الفقرة السادسة على استثناء الشيكات المحررة قبل دخول هذا التعديل حيز النفاذ من توافر الشرطين السابقين. سادسا: تحدثت الفقرة السابعة عن المسؤولية الجزائية للمفوض بالتوقيع عن الشركة في حال ارتكب أي من جرائم الشيكات (المادة 421 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

وعدلت المادة (64) من القانون المُعَدِّلْ المادة (427 مكررة) من القانون الأصلي، وبموجب التعديل توسع المشرّع بالجرائم التي يشملها وقف تنفيذ العقوبة (المادة 427 مكررة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، وفكرة وقف التنفيذ تقوم على أن المحكمة تقوم بإصدار الحكم ثم توقف تنفيذه لمدة محددة، ففي حال انقضت هذه المدة دون إلغاء لوقف التنفيذ يسقط الحكم وبغير ذلك يتم تنفيذه مع الحكم الجديد (السعيد، 2011 (A)، ص 598). فبدلا من أن كان وقف التنفيذ مقيدا بثلاث جرائم أصبح يشمل جريمة الاحتيال وإساءة الائتمان والجرائم الملحقة بهم باستثناء جرائم الشيكات (المادة 427 مكررة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وألغت المادة (65) من القانون المُعَدِّلْ المادة (458) من القانون الأصلي، وجاء التعديل بنص جديد، وأبرز ملامحه، أنه أفرد عقوبة جنائية على "كل من اقدم على تلويث نبع أو مياه أو بئر يشرب منه الغير" (المادة 458 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)،

وهناك من يرى أن مثل هذا التلويث يساوي بعض الجرائم الخطيرة (Clifford, 1998, p.229). ولم يجز النص استعمال الأسباب المخففة التقديرية على العقوبة واجبة التطبيق على الجرم المنصوص عليه في هذه المادة ولم يجز أيضا وقف تنفيذها. وجاء النص الجديد ببعض القواعد الإجرائية ذات الصلة ببعض الجرائم المتعلقة بنظام المياه (المادة 458 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

المطلب الثاني: التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالمخالفات:

عدلت المادة (66) من القانون المُعَدِّلْ المادة (467) من القانون الأصلي، وبموجب التعديل: أولا: تم تشديد العقوبة واجبة التطبيق على أي من الأفعال المجرمة في هذه المادة. ثانيا: لم تعد عبارة (أو أطلق مجنونا) موجودة في هذه المادة. ثالثا: تم إضافة فعل جرمي جديد، وهذا الفعل هو ترك شخص من ذوي الإعاقة سواء أكانت عقلية أم نفسية خطيرة، على أن يكون من تركه مكلفا برعايته (المادة 467 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

وأضافه المادة (67) من القانون المُعَدِّلْ مادة جديدة على القانون الأصلي، وهذه المادة هي المادة (467 مكررة)، وبموجب هذه المادة تم تجريم إحداث الشغب (المادة 467 مكررة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، ويمكن تعريف إحداث الشغب rioting بالتجمع غير القانوني لمجموعة بغرض إثارة اضطراب عام يمثل خطرا كبيرا (Carlan, Nored and Downey, 2015, p.170)، وجرّمت المادة أيضا التحريض على الكراهية في أماكن محددة مثل المؤسسات التعليمية أو المنشآت الرياضية (المادة 467 مكررة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، و الغريب في جريمة التحريض على الكراهية inciting hatred هي أن الشيء الذي يتم التحريض عليه هو الشعور أكثر من كونه فعلا ملموسا (Deigh and Dolinko, 2011, p.27)، وقد عاقب المشرّع على ارتكاب أي من الأفعال السابقة بعقوبة جنحيه، كما نص المشرّع على تشديد العقوبة في حالات معينة (المادة 467 مكررة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

وبموجب المادة (68) من القانون المُعَدِّلْ تم تعديل المادة (474) من القانون الأصلي من خلال أولا: تشديد عقوبة الغرامة التي كانت موجودة سابقا. ثانيا: جعل المادة تحتوي على فقرتين بعد أن كانت نصا واحدا. ثالثا: النص على أفعال جرمية جديدة في هذه المادة لم تكن موجودة سابقا والعقاب عليها بعقوبة جنحيه مثل: الفعل الأول: إعاقة تقديم الخدمات العامة (المادة 474 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، مع الإشارة إلى أن هناك نوع من الربط بين إعاقة تقديم الخدمات العامة services disrupting public والجرائم الإلكترونية cybercrime (Jirard, 2018, p.180). الفعل الثاني: تعريض النفس للخطر (المادة 474 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، وهو ما يعرف بمبدأ self-endangerment (Dubber and Hörnle, 2014, p.590). الفعل الثالث: تعريض الغير للخطر (المادة 474 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، وفي هذا الصدد فقد قيل "نحن ملزمون بتجنب إلحاق الأذى بالآخرين أكثر من مساعدهم" (Sadurski, 2013, p.80).

الخاتمة

عالج هذا البحث موضوع تعديلات قانون العقوبات في أربعة مباحث أساسية؛ أولهما تم فيه إلقاء نظرة عامة على تعديلات قانون العقوبات، وثانيهما تطرق للتعديلات التي أدخلت على مواد الأحكام العامة في قانون العقوبات، أما ثالثها فتصدى للتعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأشخاص، وأخيرا عالج المبحث الرابع التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال. ويتضح من معالجة هذه التعديلات أن أهم ما جاءت به هو الآتي:

- دعم القانون المعدل الحماية القانونية لبعض الفئات مثل ذوي الإعاقة والفتيات والنساء.
- أتى القانون المعدل بفكرة بدائل الإصلاح المجتمعية.
- جرّم القانون المعدل بعض الأفعال التي لم تكن مجرمة من قبل مثل التحريض على الكراهية.
- أخذ القانون المعدل بفكرة العدالة التصالحية وقوامها أن صفح المجني عليه في بعض الحالات يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام والعقوبة.
- وعلى الرغم من كل ذلك تبقى بعض المفاهيم والأحكام القانونية بحاجة إلى المزيد من الدراسة وبالنتيجة إعادة النظر بها.

المصادر والمراجع

الزعبي، ع (2019) مدخل علم القانون، ط 4 عمان: مكتبة لؤي.

السعيد، ك (2011) (A) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط 3 عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السعيد، ك (2011) (B) شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، ط 2 عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العنزي، م. (2016) الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، عمّان: دار غيداء للنشر والتوزيع.

الكساسبة، ف. (2013)، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 40، العدد 2، 729-747.

المجالي، ن (2015) شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط 5 عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المعماري، ع والهسنياني، أ (2012) دراسات في علم الإجرام، ط 1 عمّان: دار غيداء للنشر والتوزيع.

عبد المطلب، إ (2009) العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط 1 القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

نمور، م (2017) شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الأول الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 7 عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نمور، م (2018) شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني الجرائم الواقعة على الأموال، ط 6 عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

هياجنة، أ. (2018)، تقييم الوضع العقابي في الأردن في ظل التحول المعاصر نحو العقوبات والتدابير البديلة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 45، العدد 4، الملحق 1، 53-73.

المراجع الأجنبية

Braswell, M. and McCarthy, B. (2010) Justice, Crime, and Ethics (Routledge).

Carlan, P., Nored, L. and Downey, R. (2015) A Brief Introduction to Criminal Law (Jones & Bartlett Publishers).

Chatterjee, C. (2000) Methods of Research in Law (2nd edn, Old Bailey Press).

Clifford, M. (1998) Environmental Crime: Enforcement, Policy, and Social Responsibility (Jones & Bartlett Learning 1998).

Corbett, C. (2013) Car Crime (Routledge).

Corstens, G. (2017) Understanding the Rule of Law (Bloomsbury Publishing).

D'Amato, A. (1983) 'Legal Uncertainty' 71(1) California Law Review 1.

Dari-Mattiacci, G. and Deffains, B. (2007) 'Uncertainty of Law and the Legal Process' 163(4) Journal of Institutional and Theoretical Economics 627.

Davis, D. (2013) Human Rights Law Directions (OUP Oxford).

Deigh, J. and Dolinko, D. (2011) The Oxford Handbook of Philosophy of Criminal Law (OUP USA).

Dubber, M. and Hörnle, T. (2014) Criminal Law: A Comparative Approach (OUP Oxford).

Feltoe, G. (2009) Judges' Handbook for Criminal Cases (African Books Collective).

Helfgott, J. (2008) Criminal Behavior: Theories, Typologies and Criminal Justice (SAGE 2008).

Jirard, S. (2018) Criminal Law and Procedure: A Courtroom Approach (SAGE Publications).

May, L. and Hoskins, Z. (2010) International Criminal Law and Philosophy (Cambridge University Press)

Miller, R. and Cross, F. (2012) The Legal Environment Today: Business In Its Ethical, Regulatory, E-Commerce, and Global Setting (Cengage Learning).

Nguyen, N. (2018) Essential 25000 English Law Dictionary (Nam H Nguyen, 2018).

Pollock, J. (2015) Criminal Law (Routledge).

Putman, W. and Albright, J. (2013) Legal Research, Analysis, and Writing (3rd edn, Cengage Learning).

Sadurski, W. (2013) Moral Pluralism and Legal Neutrality (Springer Science & Business Media).

Saha, T. (2010) Textbook on Legal Methods, Legal Systems & Research (Universal Law Publishing).

Sangero, B. (2006) Self-Defence in Criminal Law (Bloomsbury Publishing).

Winfree, L. T. and others. (2014) Introduction to Criminal Justice: The Essentials (Wolters Kluwer Law & Business) 256.

Young, R. (2006) "Defining Terrorism: The Evolution of Terrorism as a Legal Concept in International Law and Its Influence on Definitions in Domestic Legislation" (2006) 29(23) Boston College International & Comparative Law Review 23.

التشريعات والأحكام القضائية

الدستور الأردني لسنة 1952، المنشورة على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 1952/1/8.

قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017، المنشور على الصفحة 3710 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5464 بتاريخ 2017/6/1.

قانون السير رقم 49 لسنة 2008، المنشور على الصفحة 3492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ 2008/8/17.

قانون التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 7 لسنة 2008، المنشور على الصفحة 1056 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4895 بتاريخ 2008/3/25.

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004، المنشور على الصفحة 2045 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4656 بتاريخ 2004/4/29.

قانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم 34 لسنة 1952، المنشور على الصفحة 253 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 1952/6/1.

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/5/11.

قانون العقوبات المعدل المؤقت رقم 24 لسنة 1962، المنشور على الصفحة 810 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1627 بتاريخ 1962/8/1.

القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 39 لسنة 1963، المنشور على الصفحة 1683 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1727 بتاريخ 1963/12/16.

قانون معدل لقانون العقوبات رقم 40 لسنة 1963، المنشور على الصفحة 1684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1727 بتاريخ 1963/12/16.

قانون معدل لقانون العقوبات رقم 29 لسنة 1965، المنشور على الصفحة 1070 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1859 بتاريخ 1965/7/17.

قانون معدل لقانون العقوبات المؤقت رقم 42 لسنة 1965، المنشور على الصفحة 1606 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1876 بتاريخ 1965/10/2.

قانون معدل لقانون العقوبات رقم 1 لسنة 1966، المنشور على الصفحة 16 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1895 بتاريخ 1966/1/10.

قانون معدل لقانون العقوبات رقم 7 لسنة 1966، المنشور على الصفحة 193 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1902 بتاريخ 1966/2/20.

قانون معدل لقانون العقوبات رقم 15 لسنة 1971، المنشور على الصفحة 556 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2291 بتاريخ 1971/4/17.

قانون معدل لقانون العقوبات رقم 40 لسنة 1971، المنشور على الصفحة 938 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2305 بتاريخ 1971/6/5.

قانون معدل لقانون العقوبات رقم 9 لسنة 1988، المنشور على الصفحة 361 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3533 بتاريخ 1988/2/16.

قانون معدل لقانون العقوبات رقم 15 لسنة 1991، المنشور على الصفحة 1471 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3775 بتاريخ 1991/9/1.

قانون معدل لقانون العقوبات رقم 11 لسنة 1996، المنشور على الصفحة 4329 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4174 بتاريخ 1996/12/25.

قانون معدل لقانون العقوبات رقم 41 لسنة 2006، المنشور على الصفحة 3745 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4785 بتاريخ 2006/10/1.

قانون معدل لقانون العقوبات رقم 11 لسنة 2007، المنشور على الصفحة 1679 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4817 بتاريخ 2007/4/1.

قانون معدل لقانون العقوبات رقم 8 لسنة 2011، المنشور على الصفحة 1758 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011/5/2.

قانون معدل لقانون العقوبات رقم 9 لسنة 2014، المنشور على الصفحة 1701 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5275 بتاريخ 2014/3/16.

قانون معدل لقانون العقوبات رقم 27 لسنة 2017، المنشور على الصفحة 5334 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5479 بتاريخ 2017/8/30.
تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة 2018، المنشورة على الصفحة 4954 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5525 بتاريخ 2018/8/1.
قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2013/80 (هيئة خماسية) تاريخ 2013/3/6.
قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2012/2448 (هيئة خماسية) تاريخ 2013/3/4.
قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2012/1526 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/11/19.
قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2011/2399 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/1/24.
قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2010/1361 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/9/14.

The Amendments of the Jordanian Penal Code: An Analytical and Critical Perspective

***Muath Yahia Al-Zoubi* ***

Abstract

This paper deals with the amendments of the Jordanian Penal Code through analytical and critical perspective. The amendment of the law is an inevitable, essential and urgent need of human nature in every society. This is because people's lives are constantly changing. Therefore, the Penal Code must be amended whenever necessary as certain acts were previously not a criminal phenomenon, however, now they have become so, and there are acts that were considered a criminal behavior,previously.

Keywords: Jordanian Penal Code, The Amended Law of the Penal Code, Amending the Law.

* School of Law, The University of Jordan. Received on 1/7/2019 and Accepted for Publication on 27/1/2020.